"مذكرة مختصرة موثقة"
في أقسام الجهاد وأسبابه
وحكمه وأهم شروطه

جمع وإعداد

أ.د خالد بن مفلح عبدالله آل حامد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسام الجهاد وأسبابه وحكمه وأهم شروطه
وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين : الأول : هو جهاد الطلب . والثاني هو جهاد الدفع[١]

المطلب الثاني : أسباب جهاد الطلب وحكمه وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول : أسباب جهاد الطلب

السبب الأول: هو فرض شريعة الإسلام لتكون هي المهيمنة على سائر الشرائع وليس من أجل إكراه الناس على دخول دين الإسلام .

مما يدل على هذا السبب: قوله تعالى: ↓قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ↑ [٢] ، والفتنة هي الكفر[٣] ؛ لقوله تعالى:" ↓وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ↑[٤] و كقوله تعالى: ↓ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ↑[٥] وقوله في الحديث في صحيح مسلم:"قاتلوا من كفر بالله"[٦] .، وقوله كما في صحيح مسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" الحديث[٧]

مسألة: مقولة " أن الإسلام نشر بحد السيف والجواب عنها "

إن من الحقائق التاريخية أن الإسلام لايرمي إلى إشعال الحروب ، وإنما كانت الحرب هي آخر ما يلجأ إليه في سبيل الدفاع عن الدين ، وفي سبيل نشره بين الناس ، حتى يكون بينا للناس أجميعين ، ليهلك من هلك عن بينة ، وتقوم الحجة بالبلاغ ، ولم يكره أحد من الناس على الدخول في دين الإسلام ، أما مقولة (أن هذا الدين نشر بحد السيف ، فهي أسطورة من الأساطير التي يكذبها التاريخ) ، وحسبك أن كثيرا من البلدان

---

(١)- الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧)

(٢)- من الآية ١٩٣ سورة البقرة

(٣)-انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١١)

(٤)- من الآية ١٩١ سورة البقرة

(٥)- الآية ٧٣ سورة التوبة

(٦)- من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧ /باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها/ر ١٧٣١

(٧)- صحيح مسلم 1/ 50ر186 من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

الإسلامية إنما فتحت بالدعوة فحسب مثل اندنوسيا ، وماليزيا ،وغيرها. ، والذي يشهد لذلك أيضا هو قول أهل الأنصاف من علماء الغرب ، وعلماء الشرق :

- **أ : شهادات علماء الغرب** [٨]

- قول المؤرخ الغربي (أرنولد) عن فتح مصر : « يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء ، إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين ، الذين كرهوا الحكم البيزنطي لما عرف به من الإرادة الظالمة ، ولما أضمروه من حقد مرير على علماء اللاهوت » . ويقول أيضاً : « إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح » [٩] .
- ويقول الفرنسي ليوتي : « وإذا كان فريق من ذوي الأغراض الملتوية يزعم أن الإسلام يبعث على التدمير والفوضى والتعصب فإني بصفتي رجلاً قضيت بين المسلمين مدة من الزمان في الشرق والغرب ولم أكتفِ بما قرأته عن الإسلام في الكتب أقول : إن جميع تلك المزاعم لا نصيب لها من الصحة » [١٠] .

ويقول جوستاف لوبون "إن المسلمين في فتوحهم ما كانوا يجبرون الأمم الأخرى على اعتناق الإسلام بل يتركون لهم حرية التعبد ما داموا خاضعين لحكم الإسلام " ويقول أيضا : « إن العرب كانوا أكثر حكمة من كثير من رجال السياسة الحديثة ، عرفوا حق المعرفة أن أوضاع شعب لا تتناسب مع أوضاع شعب آخر ؛ فكان من قواعدهم أن يطلقوا للأمم المغلوبة حريتها ، ويتركوا لها الاحتفاظ بقوانينها وعاداتها ومعتقداتها »[١١] .

ويقول أيضاً : « وما كانت انتصارات العرب لتعمي أبصارهم لأول أمرهم وتحملهم على الإفراط المألوف عند الفاتحين في العادة ، ولا اشتدوا في إرهاق المغلوبين على أمرهم ، ولا فرضوا عليهم بالقوة دينهم الجديد الذي كانوا يريدون بثه في أقطار العالم ، ولو عملوا ذلك لأهاجوا عليهم جميع الشعوب التي لم تخضع لهم ، فاتقوا حق التقاة هذه التهلكة التي لم ينج منها الصليبيون الذين دخلوا الشام في القرون اللاحقة ، بل رأيناهم حيث دخلوا في الشام ومصر و أسبانيا يعاملون الشعوب بمنتهى الرفق تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومعتقداتهم ، غير ضاربين عليهم في مقابل السلام الذي ضمنوه هم إلا

---

(٨)- جميع الشواهد التالية نقلتها من مجلة البيان عدد ١٥٣ ص ٣٤ / من مقال بعنوان : قصة العلاقة بين الإسلام والنصرانية : التنصير لم يكن غائباً(١ - ٢) إبراهيم محمد الحقيل

(٩)- الدعوة إلى الإسلام ، ٦٩ - ٧٠ ، عن المصدر السابق ، ٨ .

(١٠)- مجلة لامارش دي فرانس ، تعريب جريدة الأهرام عن الإسلام والحضارة العربية ، لمحمد كرد علي ، ٣٨/١ .

(١١)- حياة الحقائق عن كتاب محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ٥٦/١ .

جزية ضئيلة كانت على الأغلب أقل من الضرائب التي كان عليهم أداؤها من قبل . ما عرفت الشعوب فاتحاً بلغ هذا القدر من المسامحة ولا ديناً حوى في مطاويه هذه الرقة واللطف »[١٢]

- **ب – شهادة علماء الشرق**
- " كلما أدرس أكثر أكتشف أن قوة الإسلام لا تكمن في السيف " ماهاتما غاندي – أبو الهند الحديثة في " الهند الفتاة " .
- إنهم (نقاد محمد ﷺ) يرون النار بدلاً من الضوء والقبح بدلاً من الحسن – إنهم يشوهون ويصورون كل صفة جيدة كأنها رذيلة عظيمة . إن هذا يعكس فسادهم الشخصي . إن النقاد الذين تكسوهم الغشاوة لا يستطيعون أن يروا أن السيف الوحيد الذي استخدمه محمد كان سيف الرحمة والشفقة ، الصداقة والمغفرة . إنه السيف الذي يقهر الأعداء ويطهر قلوبهم . إن سيفه كان أكثر حدة من السيف المصنوع من الصلب . باندیت جياناندرا ديف شارمة شاسترى في اجتماع بجوراكبور الهند سنة ١٩٢٨هـ[١٣]
- وقال صحفي سيخى في " نوان هندوستان " دلهي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .:"لقد فضل الهجرة على محاربة قومه . ولكن عندما وصل الظلم والاضطهاد أبعد من نطاق الاحتمال حمل سيفه دفاعاً عن النفس . هؤلاء الذين يؤمنون أن الدين ممكن أن ينتشر بالقوة أغبياء لا يعلمون طرق الدين ولا طرق الحياة.إنهم فخورون بهذا الاعتقاد ؛لأنهم بعيدون كل البعد عن الحقيقة.

السبب الثاني : نصرة المسلم ، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بوجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالِم مسلمًا أو كافرًا، وسواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دولاً، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بأمرين :

- **الأول** : القدرة وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط
- **الثاني:** بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق﴾[١٤] .
- قال ابن كثير–رحمه الله–: يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لَم يهاجروا فِي قتال دينِي، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنَّهم إخوانكم فِي الدين، إلا أن يستنصروكم على

---

(١٢)- الإسلام والحضارة العربية ، ١٤٤/١ .

(١٣)- نقلا عن كتاب الرسول الأعظم محمد ﷺ /لأحمد ديدات ؛ ترجمة: علي عثمان، مراجعة: محمد مختار تم تحميل هذا الكتاب من موقع هداية الحيارى/ http://www.islam.ms

(١٤)- الآية ٧٢ سورة الأنفال

قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيْمانكم مع الذين عاهدتم[١٥] . وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ[١٦].

- قال القرطبي–رحمه الله–:"يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته"[١٧]
- "فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم، فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد وميثاق، فاعْتَدَت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل النَّبِي ﷺ فِي صلح الحديبية، فإنه لَمَ ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن بينه وبين كفار قريش عهدًا وميثاقًا، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لَمَ ينصروا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا بالعهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول الله ﷺ كفار قريش.
- ومن ذلك أيضًا: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملك ملزمًا للآخر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدها . قال ابن القيم –رحمه الله – عند حديثه عن صلح الحديبية: "والعهد الذي كان بين النَّبِي ﷺ وبين المشركين، لَمَ يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لَمَ يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام فِي نصارى ملطبة وسببهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين[١٨].
- **فإن قيل: هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض إخواننا المسلمين، ونحن واقفين مكتوفو الأيدي ننظر إليهم؟ أَوَ يرضى بِهذا مسلم؟.**

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:

---

(١٥)- تفسير ابن كثير (٤/ ٩٧)

(١٦) تفسير ابن كثير (97/4).

(١٧)- تفسير الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٧)

(١٨)- زاد المعاد (٣/ ٢٦٧)

- **الأولى:** أن يكونوا أقوياء، ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الأقوياءُ الكفار المعتدين أنَّهم إن لَم ينتهوا عن ظلم إخوانِهم فسينقضون العهد والميثاق كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[١٩] . فإن انتهى الكفار، وإلا أعانوا إخوانَهم المسلمين.
- **الثانية:** أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم فِي حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم ولا ينصرون إخوانَهم، كما هو حال رسول الله ﷺ مع أبي بصير وأبي جندل، فإنه ﷺ لَم ينقض العهد والميثاق؛ لأجل نصرة أبي بصير وأبي جندل، وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب. والله تعالى أعلم[٢٠] .

الفرع الثالث: حكم جهاد الطلب : فرض كفاية عند عامة أهل العلم[٢١] ونقل القرطبي –رحمه الله– الإجماع على ذلك ؛ حيث جاء في تفسيره :" والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين"[٢٢] ومما يدل على أنه فرض كفاية أدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٢٣]
- وقوله تعالى :" ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٤]

وجه الاستدلال : أنه الجهاد لو كان على الأعيان ؛ لما وعد القاعد الحسنى ، ولم تزل الأمة بعده ينفر بعض دون بعض.

المطلب الثالث: حكم جهاد الدفع

---

(١٩)- من الآية ٥٩ سورة الأنفال

(٢٠)- انظر الفروق الفقهية في كتاب الجهاد للشيخ عبدالله بن سليمان القاضي ص٧١ فما بعده

(٢١)- زاد المعاد (٣/ ٧٢) ؛ فتح القدير (١٢/ ٣٨٠) ؛ المجموع (١٩/ ٢٦٩) ؛ المغني (١٠/ ٣٥٩)

(٢٢)- تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨)

(٢٣)- الآية ١٢٢ سورة التوبة

(٢٤)- الآية ٩٥ سورة النساء

قال شيخ الإسلام–رحمه الله–:" أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين. فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيْمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالِم الكافر، وبين طلبه فِي بلاده"[٢٥]

وقال ابن القيم–رحمه الله–: "فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن الْمُجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان الْمُجاهد مطلوبًا، والعدو طالبًا، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد، وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[٢٦] . وقال النَّبِي ﷺ:" من قتل دون ماله فهو شهيد"[٢٧] . لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم يجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريْمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط فِي هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنَّهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال فِي هذا النوع"[٢٨]

المطلب الرابع : اشتراط إذن الإمام والقتال تحت رايته

– قوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[٢٩]

وجه الاستدلال : أنه علق وجوب النفرة للجهاد بأمر الإمام قال النووي –رحمه الله :" معناه : اذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا "[٣٠]

– وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" إنَّما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه ".

---

(٢٥)- الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧)

(٢٦)- من الآية ٣٩ سورة الحج

(٢٧)- صحيح البخاري - م م (٣/ ١٣٦) ر٢٤٨٠ باب من قاتل دون ماله ؛ صحيح مسلم (١/ ٨٧) ر٦٤

(٢٨)- الفروسية (ص: ١٨٧-١٨٨)

(٢٩)- صحيح البخاري (٤/ ٢٣) ر٢٨٢٥ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٩) ر٣٣٦٨

(٣٠)- شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨)

وجه الاستدلال :فهذا خبر بِمعنَى الأمر وهونص فِي المسألة أن القتال لايكون إلاوؤاء الإمام .

- قال النووي–رحمه الله–: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يَمنع العدو من أذى المسلمين، ويَمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنَى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم[٣١]. اهـ.
- وقال ابن حجر–رحمه الله–: لأنه يَمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمور الناس[٣٢].

– في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ :" أن أبا بكر الصديق ﷺبعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺعليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[٣٣]

– وفي لفظ للبخاري :" ثم أردف رسول الله ﷺ عليا فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[٣٤]

- قال شيخ الإسلام–رحمه الله– :"أرسل النبي ﷺ أبا بكر أميرا على الموسم ... وأتبعه بعلي بن أبي طالب لأجل نبذ العهود إلى المشركين الذين كانت لهم عهود مطلقة ، وكان أبو بكر هو الأمير على الموسم ، وعلي معه يصلي خلفه ويأتمر بأمره ، لكن أرسله النبي ﷺ لأنه **كان من عادة العرب أن العهود لا يعقدها ولا يحلها إلا المطاع ، أو رجل من أهل بيته ؛ فخاف إن لم يبعث واحدا من أهل بيته ، أن لا يقبلوا نبذ العهود**"[٣٥]

– **قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

- فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر حتى لايؤول الأمر إلى الفوضى والتنازع بين الناس ،

وإليك طرفًا من كلام أهل العلم فِي تقرير ذلك:

- قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[٣٦].
- وقال القرطبِي –رحمه الله–: ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسًا لهم عضدًا من ورائهم، وربَّما احتاجوا إلى درئه[٣٧].

---

(٣١) شرح مسلم (12/ 230) .

(٣٢) فتح الباري (6/ 136) .

(٣٣)- صحيح البخاري (٥/ ١٦٧) ر٤٣٦٣ باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٦)ر٣٣٥٣

(٣٤)- صحيح البخاري (١/ ٨٢) ر٣٦٩ باب ما يستر من العورة

(٣٥)- الصفدية (٢/ ٣١٩)

(٣٦)- المغني (١٠/ ٣٦٨)

- قال في مواهب الجليل–: مسألة: قال ابن عرفة[٣٨] الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم، ثُمَّ قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نَهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو[٣٩] .
- **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله-**: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟ فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا الله. وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال."[٤٠]

وقال:". **الجهاد لابدَّ له من راية إمام، وإلا كانت عصابات. فلابد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حالٌ، بل ربما يُبادُون عن آخرهم، وإذا قُدِّر لهم انتصار صار النزاع بينهم**. فعلى كل حال نسأل الله أن يُعيننا على جهاد أنفسنا، فنحن الآن في حاجة إلى جهاد النفس، فالقلوب مريضة، والجوارح مقصِّرة، والقلوب متنافرة، وهذا يحتاج إلى جهاد قبل كل شيء."[٤١]

المطلب الخامس : اشتراط القدرة في الجهاد

لاخلاف في اشتراط القدرة في جهاد الطلب ، واختلف في اشتراط القدرة في جهاد الدفع ، والتحقيق أن جهاد الدفع يختلف من حالة لأخرى ، فليس الحكم فيه واحد ، وإنما يختلف باختلاف أسبابه وضروفه . ولذا لاينبغي أن يقال أن المسألة خلافية بإطلاق ، وإنما هي محل اتفاق ،

وأما قول شيخ الإسلام –رحمه الله–" : فأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شئ أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم[٤٢]. وقال ابن

---

(٣٧)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٧٥)

(٣٨) - هومحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبدالله ولد سنة ست عشرة وسبعمائة وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وجاء في كشف الظنون أنه توفي سنة ثلاث وثمانمائة ، انظر الديباج المذهب ج1/ص337 ؛ كشف الظنون ج2/ص1867؛ طبقات الفقهاء ج1/ص177

(٣٩)- مواهب الجليل (٤/ ٥٤٠)

(٤٠)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣١٤-٣١٥)

(٤١)- مجموع الفتاوى - (٢٥ / ٣١٦-٣١٨)

(٤٢) الفتاوى الكبرى 608/4.

القيم رحمه الله :"قتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ، ولهذا يتعين على كل أحد ، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه ،والولد بدون إذن أبويه ،والغريم بدون إذن غريمه ، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعف المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم ، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار.(٤٣)

الجواب : عند التتبع لكلام شيخ الإسلام في مواضع من كتبه حول هذه القضية ، يتبين لنا بعد أن **نجمع كلامه حول هذا الأمر ونحمل مطلقه على مقيده ومجمله على مفصله ، وعامه على خاصة أنه يعني بقوله (لا يشترط له شرط) نفي الاشتراط المطلق ،لا مطلق الاشتراط**، وفرق بين الأمرين ،بدليل قوله بعد ذلك:" بل يدفع بحسب الإمكان" **وهذا مانحاوله تقريره هنا ، أن المطلوب هو دفعه بحسب الإمكان ، ومراعاة المفاسد، والمصالح** وقد قال رحمه الله :" فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة في العلم والعمل ، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها(٤٤).

وقال : "الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان ، وليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان ، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هي بالتألف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي ﷺ غير مرة ، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.(٤٥)

- **ومحل البحث في جهاد الدفع ، أن من جاهد دون نفسه وماله حتى قتل في سبيل ذلك ، فهو محسن ، ومأجور على ذلك ، ولكنه ليس على سبيل الوجوب ، فلا يجب إلا مع القدرة . فالمطلوب هو دفع العدو بحسب الإمكان ، مع مراعاة المفاسد، والمصالح عامة كانت أو خاصة .**

ومما يدل على اشتراط القدرة لنوعي الجهاد أدلة كثيرة من أهمها :

- **أولا : عموم النصوص التي جاءت باشتراط القدرة لكل تكليف**

فمن الكتاب :

---

(٤٣) الفروسية 188.

(٤٤) مجموع الفتاوى 634/21.

(٤٥) مجموع الفتاوى 442/4.

قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾[٤٦] ، وقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٤٧] ، وقال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤٨] .

ومن السنة: حديث أبي هريرةﷺ ": وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤٩]

وجه الاستدلال : أن عموم هذه الأدلة تقيد التكليف بالاستطاعة ، وهو عام لجميع التكاليف بما في ذلك الجهاد للطلب أو للدفع.

- **ثانيا :** ولأنه قد اشترط على المسلمين في آخر أمريهم أنه لو كان عدوهم ضعفهم وجب عليهم أن يثبتوا ، فإذا زاد على الضعف ، جاز لهم النفور عن الحرب والتخلف ، قال تعالى : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٥٠] ، فاستدل الفقهاء بهذه الآية ، وقالوا : لو كان العدو أكثر من ضعفنا ، جاز لنا أن لا ندخل الحرب ، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزلت﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٥١] . فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ لآية . فكتب أن لا يفر مائة من مائتين"[٥٢]
- **ثالثا:** ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان ﷺعن النبي ﷺ قال : إن الله يوحي إلى عيسى عليه السلام عندما يأتيه يأجوج ومأجوج قال : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم _ أي لا يستطيع أحد قتالهم – فحرز عبادي إلى الطور – أي احتموا بالجبال واتركوا القتال[٥٣] .
- قال النووي–رحمه الله–: قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثُمَّ قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى "حرزهم إلى الطور" أي: ضُمَّهم واجعَلْ لهم حرزًا"[٥٤]

---

(٤٦)- من الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٤٧)- من الآية ٧ سورة الطلاق

(٤٨)- من الآية ١٦ سورة التغابن

(٤٩)- صحيح البخاري (٩/ ٩٤)ر٧٢٨٨ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

(٥٠)- من الآية ٦٦ سورة الأنفال

(٥١)- الآية ٦٥ سورة الأنفال

(٥٢)- صحيح البخاري (٦/ ٦٣) ر٤٦٥٢ باب { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون }

(٥٣)-صحيح مسلم (٨/ ١٩٧) ر٧٥٦٠

(٥٤)-شرح النووي على مسلم (١٨/ ٦٨)

وجه الاستدلال : من الحديث : أن عيسى عليه السلام حين ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم يهجم عليه عدو كافر ،ومع ذلك يأمره الله تعالى بالفرار إلى الجبال وينهاه عن قتال الدفع ؛ لأنه لا قدرة له عليهم .

- **رابعا: تعظيم حرمة دماء المسلمين**

- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ :"والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"(٥٥)**
- **عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: "مرحباً بكِ من بيتٍ، ما أعظمَكِ، وأعظمَ حرمَتَكِ! وللمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند اللهِ منكِ، إن اللهَ حرّم منكِ واحدةً، وحرّمَ مِنَ المؤمنِ ثلاثاً: دمَه، ومالَه، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السُّوءِ"(٥٦)**
- **وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه نظر إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"(٥٧)**
- **عن عائذ بن عمرو(٥٨) ﷺدخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى إنى سمعت رسول الله ﷺيقول « إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ».(٥٩)**

- **قال في النهاية الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقى بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السوء ويقال أيضا حطم بلا هاء(٦٠)**

وجه الاستدلال : أن الراعي للناس لايجوز له أن يقدمهم على التهلكة ، وقد كتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺالى أبي عبيدة ﷺحين ولاه أميرا على جيوش المسلمين وعزل خالدا –رضي الله عنه– أن قال:" وأوصيك بتقوى الله الذي يبقى ويفنى ما سواه، الذي هدانا من الضلالة، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وقد استعملتك على جند خالد بن الوليد فقم بأمرهم الذي يحق عليك، لا تقدم المسلمين إلى هلكة رجاء غنيمة، ولا تنزلهم منزلا قبل أن تستر يده لهم وتعلم كيف مأتاه، ولا تبعث سرية إلا في كثف من الناس، وإياك وإلقاءالمسلمين في الهلكة، وقد أبلاك الله بي وأبلاني بك "(٦١)

---

(٥٥)- المجتبى من السنن للنسائي (٧/ ٥٧) ر٣٩٨٦ صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ٦٠)

(٥٦)- حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكر طرقه وشواهده (٨/ ٣٣)

(٥٧)- سنن الترمذي (٤/ ٣٧٨) ر٢٠٣٢ ، وقال :"حسن غريب" ؛ قال الألباني :"حسن صحيح" صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢/ ٢٩٢)

(٥٨)- هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني يكنى أبا هبيرة ، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها دارا ، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٢/ ٧٩٩) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٠٣) ت٢٥٤٦

(٥٩)- صحيح مسلم (٦/ ٩) ر٤٨٣٨

(٦٠)- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٤٤٠)

(٦١)- البداية والنهاية (٢٢/٥٢- ٥٣)

- **خامسا** :ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، واستصحاب قواعد الشريعة في إزدحام المصالح ، وإزدحام المفاسد ، وإزدحام المصالح والمفاسد ، وأن الخير والشر درجات ، والعاقل هو الذي يدرء الشرالكبير بالشر اليسير ، ويقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل الكثير.وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– "والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وثباته ؛ فأن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال ، وعلى قوة القلب وخبرته به ، والمحمود منهما: ما كان بعلم ومعرفة ، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ، ولا يميز بين المحمود والمذموم ؛ ولهذا كان القوي الشديد ، هو الذي يملك نفسه عند الغضب ؛ حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح ، فأما المغلوب حين غضبه ، فليس هو بشجاع ، ولا شديد"[٦٢]

- **سادسا: عموم التصوص التي جاءت بمراعاة أحوال المسلمين من حيث القوة والضعف ومن ذلك :** أن مرحلة الجهاد قبل الهجرة فقد كان ممنوعا، رغم وجود الظلم والاضطهاد ، والاعتداء على المسلمين ، وقد أمروا في حينها بالكف عن القتال والصبر كما جاؤ في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦٣] ، فأمرالله عزَّ وجلَّ بكف الأيدي عن الجهاد ؛ أي عن الجهاد باليد ، ولا ريب أن هذه الآية نزلت أيام العدوان على المسلمين ، وطردهم من ديارهم ، وحرمانهم من حقوقهم ، فهو جهاد دفعٍ ، وليس جهاد طلب ، فالمنع لأن المسلمين لا يستطيعون وليس لهم دولة ولا قوة، وكان الله يأمر نبيه بالصبر والصفح والانتظار، إلى أن يأتي الفرج، ومن قاتل في هذه المرحلة فإنه يكون قد عصى الله ورسوله؛ لأنه يترتب على القتال في هذه المرحلة الإضرار بالمسلمين وبالدعوة، وتسلط الكفار على المسلمين. ، ولكن الجهاد في هذه المرحلة يكون بالحجة والبيان ،والحكمة والموعظة الحسنة ، ومقابلة الصد ، وتعذيب المؤمنين ، وطردهم بالعفو ، والصبر الجميل قال ابن كثير– رحمه الله– في تفسيره:" كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة ، وإن لم تكن ذات النصب ، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين ، والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال

---

(٦٢)- الاستقامة (٢/ ٢٧١)

(٦٣)- من الآية ٧٧ سورة النساء

؛ ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم "[٦٤]

- بل حتى بعد أن صار للدولة الإسلامية قوة ومنعة لم يكن القنال مفروضا على إطلاقه بل بحسب الطاقة والإمكانات ، فقد قتل سبعون من القراء ولم يقاتل من غدر بهم لعدم القجرة ، وفي غزوة الأحزاب حفروا الخندق لعدم القدرة على مواجهتهم .

- والنبي ﷺ قد قال: «إنه من يعش منكم ؛فسيرى اختلافا كثيراً؛ فعليكم بستَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها ، وعضُّوا عليها بالنواجذ»[٦٥] .

- وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺقال قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء"[٦٦].

- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال :" :إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز[٦٧] بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها"[٦٨] .

وجه الاستدلال : والإسلام في هذا الزمان يعاني من الغربة ، وتكالب الأعداء عليه مما يشبه المرحلة الأولى في الإسلام :

فمن أوجه الشبه بين المسلمين اليوم والمسلمين في العهد المكي:

الضعف وقلة العدد والعُدد، وتكالب الأعداء على المسلمين من اليهود وأذنابهم، والمشركين وإخوانهم والمنافقين وأتباعهم ، مع كون بلاد المسلمين متفرقة إلى دول متعددة ، لكل دولة منها ظروفها وسياساتها الخاصة ، ولكل دولة ارتباط بدول العالم بمعاهدات خاصة وعامة.

ويزيد على العهد المكي بأمر آخر من أهم أسباب الضعف ، وهو ما غلب على أكثر تلك الدول التحكيم بغير شريعة الله ، وفشو مظاهر الشرك في الكثير من بلاد الإسلام ، فعدمنا السلاحين معا : فلا سلاح يكافئ أسلحة العدو ، ولا إيمان قوي نهزمهم به والله المستعان .

---

(٦٤)- تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٩)

(٦٥)- سبق تخريجه

(٦٦)- سبق تخريجه

(٦٧)- أي ينضم ويجتمع ، فتح الباري [ج 1 - ص 77]

(٦٨)- صحيح مسلم [ج 1 - ص 131]/ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين/ر146

وقد يقال أن بعض الدول أشبه بالعهد المكي فيما إذا كانت دولة محتلة ، أو في حكم الدولة المحتلة ، وأما الدول المستقلة فهي تختلف من حيث القوة والضعف ، فقد تكون أقرب للعهد المدني منها للعهد المكي .ولكنها ضعيفة في الجملة. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لشروط الجهاد

ويتمثل في أمور منها :

- الافتيات على الأئمة في إعلان الجهاد .
- الافتيات على الأئمة في إبرام العهود أو نقضها .
- عدم احترام العهود التي يبرمها الأئمة مع غيرهم .
- الاعتداء على أهل العهد والذمة في بلاد الإسلام ، أو في بلادهم .

ويشمل ذلك : الحركات التي تدعو للجهاد مع تخلف شروطه، وتقوم بتنفيذ بعض العمليات المسماة بالجهادية ، وهي في معظمها ليست كذلك ، وإنما يتم فيها قتل معصومي الدماء ، وهي ما يصطلح عليه بالعمليات الإرهابية ، وهم المستعجلون .

فيريدون الحصول على النتيجة من دون استيفاء الشروط اللازمة للحصول عليها ، فالشجرة التي تستغرق سنين طويلة ليكتمل نموها ، لايمكن أن تنمو بمجرد تمنى الإنسان أن تكتمل في شهور ، فإن هذا استعجال أمر لايمكن تحقيقه في هذه الدنيا ، لأن الله لايغير سننه وفق هوى من يتمنى ويستعجل ، ويريد أن يغير خطة الله الطبيعية في هذا العالم .

، فهذا النظام محكم إلى أبعد الحدود وليس فيه استثناء لأحد ، ومن يتعد حدود الله وينتهك نظامه فسيعود ذلك بالضرر عليه.

وكما تقدم تقريره ، فإن الواجب في زمن الغربة ، أن يتم التركيز على الدعوة ، وعدم الاستعجال. وهؤلاء المستعجلون يظنون أن لهم من المكانة عند الله ماليس للرسول ﷺ ، وصحابته ، الذين صبروا على الأذى وقابلوا الإساءة بالإحسان كما قال سبحانه : [illegible] (٦٩) . فكان عاقبة الصبر و التقوى ، العز والظهور.

---

(٦٩)- الآية ١٨٦ سورة آل عمران

- وإذا كانت المعصية سببا لهزيمة الجيش الذي فيه رسول الله ﷺ ، ومعه أفضل الخلق من بعده ، فكيف بحال المسلمين اليوم ، وماهم واقعين فيه من المخالفات الكثيرة لأوامر الله ورسوله ﷺ ؟ ، ففي غزوة ، أحد ، حين استشكل المسلمون تلك الهزيمة وقالوا : كيف يدال للمشركين علينا؟ ونحن على الحق وهم على الباطل؟! فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أنى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [٧٠] ، وبين الله سبب ذلك فقال : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ الله وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حتى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأمر وَعَصَيْتُمْ مِّن بَعْدِ مَآ أَرَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخرة ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾[٧١]
- فبين أن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين ، وتنازعهم في الأمر ، وعصيانهم أمره ﷺ ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول ﷺ [٧٢] .
- وقد جاءفي سنن الإمام سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : "لما فتحت مدائن قبرص وقع الناس يقتسمون السبي ، ويفرقون بينهم ، ويبكي بعضهم على بعض ، فتنحى أبو الدرداء ثم إحتبى بحمائل سيفه فجعل يبكي ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ؟ وأذل فيه الكفر وأهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك يا جبير بن نفير ، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره ، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس ، لهم الملك حتى تركوا أمر الله ، فصاروا إلى ما ترى ، وإنه إذا سلط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليس لله بهم حاجة ."[٧٣]
- والمستعجلون يظنون بأن الله سوف يلوي من أجلهم النظام الكوني ويحدث أمرا بالصدفة ، أو يخرق العادة من أجلهم ، وهؤلاء مساكين ، فإن سنة الله جارية ، وسنته سبحانه أن يحول إرادته إلى الواقع من خلال أوضاع سائرة سيرا طبيعيا ، وليس بالتمني ، أو الاستعجال. فنصر الله لنا مشروط بنصره ، ونصره يكون باتباع المنهج الذي سنه لنا نبينا ﷺ في دعوته ، فإذا لم يوجد الشرط ، لن يوجد المشروط . والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: فتاوى الأئمة المتعلقة بالجهاد وشروطه

- **فتوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- فيما يتعلق بالصلح مع اليهود**

---

(٧٠)- الآية ١٦٥ سورة آل عمران

(٧١)- الآية ١٥٢ سورة آل عمران

(٧٢)- انظر أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣/ ١٤٠)

(٧٣)- سنن الإمام سعيد بن منصور (ص: ٣٨٨) ر٢٦٥٥

- **في مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز –رحمه الله– المجلد الثامن من ص 212 إلى ص 229 ومن تلك الفتاوى سئل رحمه الله عن حكم الصلح وعقد الهدنة مع اليهود فأجاب قائلا :**
- **((تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقته ، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك ؛ لقول الله سبحانه : ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)) ، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً ، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً ، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم ، وأجَّل من لا عهد له أربعة أشهر ، كما في قول الله سبحانه: ((براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)) وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة ، كما فعل ذلك النبي ﷺ ، وقد بسط العلاَّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة) ، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم . والله ولي التوفيق .**
- **ولما سئل عن خلاف الفلسطينيين في قبول الصلح مع اليهود أو عدم قبوله أجاب قائلا : ((ننصح الفلسطينيين جميعاً بأن يتفقوا على الصلح ، ويتعاونوا على البر والتقوى ؛ حقنا للدماء ، وجمعاً للكلمة على الحق ، وإرغاماً للأعداء الذين يدعون إلى الفرقة والاختلاف وعلى الرئيس وجميع المسئولين أن يحكموا شريعة الله ، وأن يلزموا بها الشعب الفلسطيني ؛ لما في ذلك من السعادة والمصلحة العظيمة للجميع ، ولأن ذلك هو الواجب الذي أوجبه الله على المسلمين عند القدرة)).**
- **وعندما سئل عن الصلح مع اليهود بأنه يلزم منه مودة اليهود ومحبتهم وموالاتهم قال رحمه الله :**
- **((الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم ، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين ، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر ، وغير ذلك ، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء .. وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم .**
- **وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة ، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم ، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم ، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وهكذا صالح النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجراً صلحاً مطلقاً ، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم ، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعاملهم في الشراء منهم والتحدث إليهم ، ودعوتهم إلى الله ، وترغيبهم في الإسلام . ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.))**

- **وقال أيضا :((ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة ، ولا محبة ، ولا موالاة : أنه ﷺ لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين ، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد ، ولم يحدد مدة معينة ، بل قال ﷺ : « نُقِرُّكُم على ذلك ما شئنا » ، وفي لفظ: « نقركم ما أقركم الله » ، فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه ، وروي عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه أنه لما خرص عليهم الثمرة في بعض السنين قالوا: إنك قد جرت في الخرص ، فقال رضي الله عنه : والله إنه لا يحملني بغضي لكم ومحبتي للمسلمين أن أجور عليكم ، فإن شئتم أخذتم بالخرص الذي خرصته عليكم ، وإن شئتم أخذناه بذلك ، وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة ، ولا موالاة ، ولا مودة لأعداء الله ، كما يظن ذلك بعض من قَلَّ علمه بأحكام الشريعة المطهرة .**
- **وعندما سئل عن الصلح مع اليهود بأنه يلزم منه تمليك اليهود ماتحت أيديهم تمليكا أبديا قال رحمه الله :**
- **((الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكاً أبدياً ، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكاً مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة ، وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في دين الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.))**
- **ولما صدرت هذه الفتاوى من سماحة الشيخ رحمه الله عارضه الدكتور يوسف القرضاوي بأن الصلح مع اليهود لايجوز لأنهم غاصبون فعقب عليه سماحة شيخنا رحمه الله بمقال واضح وكلام مؤصل على وفق النصوص الشرعية والمصالح المرعية المجردة من العاطفة أو الحماس ولأهمية هذا المقال سوف أنقله للقراء كاملا دون زيادة أو نقصان:**
- **الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:**
- **فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي المنشور في مجلة (المجتمع) العدد1133 الصادرة يوم 9شعبان 1415هـ. الموافق 10/1/1995م. حول الصلح مع اليهود ، وما صدر مني في ذلك من المقال المنشور في صحيفة (السلمون) الصادرة يوم 21رجب 1415هـ جواباً لأسئلة موجهة إلي من بعض أبناء فلسطين .**
- **وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ، ويتمكنوا من إقامة دينهم .**

- **وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم... إلى آخر ما ذكره فضيلته .**
- **وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده ، ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته : يرجع فيه للدليل ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف ؛ لقول الله عز وجل: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً)) ، وقال سبحانه : ((وما اختلفتُم فيه من شيءٍ فحُكمهُ إلى الله)) ، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة .**
- **ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته ، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت ، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة 19/8/1415هـ الموافق 20/1/1995م وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك .**
- **ونقول للشيخ يوسف وفقه الله وغيره من أهل العلم : إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم ، كما قال تعالى في سورة الحشر : ((للفُقَرَاء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغُونَ فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أُولئك هم الصادقُون)) ، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة ، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم ؛ مراعاةً للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم ، ولمن يرغب الدخول في الإسلام .**
- **ونقول أيضاً: جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو : لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها .. أجاب الشيخ يوسف : أن هذا الصلح لا يصح . وهذا غريب جداً ، بل هو خطأ محض ، ولاشك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه ، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج ؛ لعجزه عن أخذ حقه كله ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وقد قال الله عز وجل : ((فاتقوا الله ما استطعتم)) ، وقال سبحانه : ((والصلح خيرٌ)) ، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله ، خير من بقائه في العراء .**
- **أما قوله عز وجل : ((فلا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يَترِكُمْ أعمالكُم)) ، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه ، فإنه لا يجوز له الضعف ، والدعوة إلى السلم ، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه ، أما إذا كان ليس هو الأعلى**

في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم ، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية ، وقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية ؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم ، وأنه أولى من القتال ، وهو عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر ؛ لقول الله عز وجل : ((لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ)) الآية .

- ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم ، وفتح الله عليه البلاد ، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم ، وتم له الفتح والنصر ولله الحمد والمنة .
- فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية ، لا على العاطفة والاستحسان ، مع الاطلاع على ما كتبته أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة (المسلمون) في 19/8/1415هـ ، الموافق 20/1/1995م، وقد أوضحت فيها : أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، إن كانوا من أهلها ، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم ؛ تأسياً بالنبي ﷺ في حربه وصلحه ، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة ، ووقوفاً عندها ، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة .
- والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين ـ قادةً وشعوباً ـ لكل ما فيه رضاه ، وأن يمنحهم الفقه في دينه ، والاستقامة عليه ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها ، والحذر مما يخالفها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وأصحابه ، وأتباعه بإحسان .

- **فتوى الألباني رحمه الله في حركة حماس**:
- (الحركة القائمة اليوم في الضفة هذه الحركة ليست إسلامية شئتم أو أبيتم لأنهم لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته وين العدة؟ العالم الإسلامي كله بتفرج وهدول بتقتلوا وبتذبحوا ذبح النعاج والأغنام ثم نريد أن نبني أحكاما كأنها صادرة من خليفة المسلمين ومن قائد الجيش الذي أمَّره الخليفة ونجيبها لجماعة مثل جماعة (حماس) هذه نعطيهم الأحكام الإسلامية، ما ينبغي هذا بارك الله فيكم نحن نرغب من هؤلاء الشباب يجب أن يحتفظوا بدمائهم ليوم الساعة مش الآن). (من شريط 489 من سلسلة الهدى والنور)[٧٤]
- **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-**: هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال فِي سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لَمَّا قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف

---

(٧٤)- قلت سبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة

أيديهم[٧٥]. اهـ.

- وقال –رحمه الله –: ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال –مع قلة عَدَدِهم وعُدَدِهم، وكثرة أعدائهم– لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونَها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال فِي تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنَّما اللائق فيها القيام بِمَا أمروا به فِي ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾. فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كُتِب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك[٧٦]. اهـ.
- **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين**–رحمه الله–: "لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بِها القتال، فإن لَم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم فِي القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لَم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنَّهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكَوَّنُوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٧٧]. اهـ.
- وقال ردًّا على سؤال يتعلق بحاجة الْمُجتمع الإسلامي للجهاد فِي سبيل الله بعد بيانه –رحمه الله– فضل الجهاد ومنْزلته العظيمة فِي الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟
- فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لَم يفرض على نبيه وهو فِي مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه فِي صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلانًا للمسلمين.
- كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتَّى قال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟. قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية فِي ديننا؟. فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما فِي شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له فِي ذلك وقال: إنّي رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري ... وإن كان ظاهر الصلح خذلانًا للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه ..
- المهم: أنه يجب على المسلمين الجهاد حتَّى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار **حتَّى ولو جهاد مدافعة** وجهاد المهاجمة ما فِي شك الآن غير ممكن حتَّى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيْمانيًّا ونفسيًّا، ثُمَّ

---

(٧٥) التفسير (ص 89).

(٧٦) التفسير (ص 188).

(٧٧) الشرح الممتع (9/8).

عسكريًّا، أما نحن على هذا الوضع فلا يُمكن أن نجاهد[٧٨]. اهـ.

- **وسئل " ما حكم الجهاد على المسلمين بعد سقوط الأندلس وكثيرٍ من الولايات الإسلامية، خاصَّةً وقد أخذ اليهودُ في وقتنا الحاضر بيت المقدس الذي هو أول قبلة للمسلمين، ومن المساجد التي يُشَدُّ إليها الرِّحال؟ وهل يسقط الجهاد عن المسلمين لعدم الاستطاعة؟ وإذا سقط الجهاد هل يتعَّين عليهم الإعداد؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهوواجب؟**

فأجاب بقوله: الجهاد كغيره من الواجبات يشترط فيه القُدْرة، فإذا لم يقدر المسلمون على غزو الكفار سقط عنهم؛ ولهذا لم يوجب الله الجهاد على المسلمين في مكة لعدم استطاعتهم، وأوجبه عليهم حينما كوَّنوا لهم دولة في المدينة. ولكن يجب على الأمة الإسلامية أن تستعد لعدوها لقوله تعالى:↓ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ↑[٧٩]

وقال رحمه الله : ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟؟!! لماذا؟! لعدم القدرة؛ الأسلحة الَّتِي قد ذهب عصرها عندهم هي الَّتِي فِي أيدينا وهي عند أسلحتهم بِمنْزِلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئًا فكيف يُمكن أن نقاتل هؤلاء؟.

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله تعالى، ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به تعالى: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. هذا الواجب علينا أن نعدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيْمان والتقوى(٨٠)... اهـ.

- **وسئل في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين – (25 / 307-310) لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟**
- **فأجاب بقوله: الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي تعيّن عليهم. ولكن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة. والدليل على ذلك من القرآن والسنة ومن الواقع. أما القرآن: فقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ) . وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فالجهاد إذا كان فيه حرج، فالحرج مرفوع في الشريعة، فإن كان هناك قدرة على الجهاد فهو سهل بإذن الله عز وجل، وإن لم يُقدر على الجهاد فهو حرج مرفوع.**

---

(٧٨) لقاء الخميس الثالث والثلاثين فِي شهر صفر/ 1414هـ.

(٧٩)- من الآية ٦٠ سورة الأنفال

(٨٠) شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد، الشريط الأول، الوجه (أ).

- **أما الدليل من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" وهذا الحديث عام في كل أمر؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – : "بأمر" نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم. أما الواقع: فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله عز وجل وإلى الصلاة، وبقي على هذا الأمر ثلاث عشرة سنة، ولم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له عليه الصلاة والسلام، ولأتباعه من المؤمنين . ولم يؤمر بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، ولم يوجب الله عز وجل لقتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة، قال الله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) . وهكذا نقول في الواقع الآن: لعدم قدرة المسلمين على القتال ومواجهة الكفار. والأسلحة التي ذهب عصرها عند الكفار هي التي بأيدي المسلمين، وأقوى ما عند المسلمين من سلاح لا يساوي ما عند الكفار من سلاح وليس بشيء. ولهذا من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب على المسلمين الآن أن يقاتلوا الكفار. وهذا القول تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه. والواجب أن يقوم المسلمون بما أمر الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (2) . وأهم قوة نُعدها هو: الإيمان والتقوى؛ لأن المسلمين بالإيمان والتقوى سوف يقضون على الأهواء ومحبة الدنيا. والصحابة– رضوان الله عليهم– حالهم بخلاف حال كثير من المسلمين اليوم، فالصحابة– رضي الله عنهم– يقاتلون لإعلاء كلمة الله ويكرهون الحياة في الذل. فالواجب على المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وأولها: الإيمان والتقوى. ثم يلي قوة الإيمان والتقوى، أن يتسلح المسلمون ويتعلموا كما تعلّم غيرهم؛ لكن المسلمين لم يقوموا بما عليهم. فالواجب في هذه الأزمنة الاستعداد بالإيمان والتقوى، وأن يُبذل الجهد، والشيء الذي لا يُقدر عليه فإننا غير مكلفين، ونستعين بالله – عز وجل– على هؤلاء الأعداء. والله– عز وجل– قادر على هؤلاء الأعداء ولو شاء سبحانه لانتصر منهم كما قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ الله لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) .**